

أعياً أو غناءً أو نحوهما من المنكرات لا يجوز الذباب
 مطلقاً وأن لم يعلم فوجدته فان لم يقدر على تغييره
 وكان مقتدياً يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقاً أيضاً
 وأن لم يكن مقتدياً فان كان على المائدة أو على حرى
 منه لا يقعد والأفلا باس بالقعود والاكل وأن كان
 الداعي فاسقاً يجوز أن لا يجيبه ثم الاجابة تستحق
 بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل
 ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود ^{بين المعاصي الممتنة}
 عن الارهاب العروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
 والتي في حاجة العاجز غسل البيت ودفنه و
 انقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط والفرق
 او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم
 غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاة لدينه
 واما المشي

واما المشي لصلته الرحم والعيادة والزياره والتهنئة
 والتقريب فمن السنة المستحبة وسنها تعود الجبين عن
 خدمة المستأجر والملك عن خدمة المالك والزوجة
 عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
 والرعيت عما أمره الوالي مما ليس بمصيبة الا بعدد
 الصنف ^{الساكن} في آفات بدن غير مختصة بعضومعين
 مما ذكر وهذه كثيرة جداً منها الرقص وهو الحركة الموزونة
 والاضطراب وهو غير الموزونة نكل من أحب غير
 مستثنى ويدخل فيهما ما يفعل بعض الصوفية في
 زماننا بل يقولون من كل ما عداه منها لا يتم يفعلونه
 على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام
 ابو الوفا بن عقيل رحمه الله تعالى قد نض القرآن على القرى
 عن الرقص فقال لا تمس في الارض مرخا ودم الخنقال

وهو دون عند المصنف وصرح الكفر عند شيخ
 الاسلام السبكي والبرزنجي وابن
 كمال بن ابي اسحاق ونحوهم

قال علي بن الرضا سلم عند المالك